صلى الله عليه وسلم وكان اشد الناس باسا وما كان احد اقرب الى المشركين منه صلى الله عليه وسلم
وفي رواية كنا اذا احمر الباس واتقى القوم بالقوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم اي كان وقاية
لنا من العدو وقد نقل اجماع المسلمين على انه لم ير واحد قط انه صلى الله عليه وسلم انهزم بنفسه
في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه صلى الله عليه وسلم وثباته في جميع
المواطن لا يبالي سياتي في غزوة بدر عن السيرة الهشامية عن بعض ولاحد انه صلى الله عليه
وسلم قاتل بنفسه قتالا شديدا وكذلك ابو بكر رضي الله عنه وكانا في العريش يجاهدان بالدعاء
فقاتلا بابدانهما جمعا بين المقامين وايضا سياتي في خيبر ما قد يدل على انه صلى الله عليه وسلم
قاتل بنفسه لانا نقول سياتي ما في ذلك مما يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يباشر القتال الا
في احد كما سياتي ولم تقاتل معه صلى الله عليه وسلم الملائكة الا في بدر وكذا في حنين وقيل
واحد وسياتي ما في ذلك ولم يرم صلى الله عليه وسلم بالحصا في وجوه العدو في شيء من
الغزوات الا في هذه الثلاثة على خلاف في الثالثة اي ولم يجرح اي لم يصبه صلى الله عليه
وسلم جراحة في غزوة من الغزوات الا في احد ولم ينصب صلى الله عليه وسلم المنجنيق في غزوة
من الغزوات الا في الطائف وفيه انه نصبه على بعض حصون خيبر وسياتي الجمع بينهما ولم
يتحصن بالخندق في غزوة الا في غزاة الاحزاب ثم لا يخفى ان الاية المذكورة اي التي هي اذن
للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير قال بعضهم هي اول اية نزلت في شان
القتال ولما نزلت اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
وفي لفظ حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى قيل وما حقها قال زنا بعد احصان وكفر بعد اسلام
وقتل نفس اقول وظاهر هذا السياق يقتضي ان الاية فيها الامر له صلى الله عليه وسلم
بالقتال المذكور وقد يتوقف في ذلك ولعله امر بذلك بغير الاية المذكورة لان الاية انما هي
ظاهرة في الاباحة والمباح ليس مامورا به وحينئذ يكون قوله في الاية الاخرى وهي فان قاتلوكم
فاقتلوهم فاقتلوا للاباحة لان صيغة افعل اتي لها وان كان الاصل فيها الوجوب وعلى ان
قوله صلى الله عليه وسلم امرت وان امره كان بغير هذه الاية يحمل على ان المراد الندب لان امر
مشترك بين الوجوب والندب ولا سيما في ما تقدم من انه لم يكن وجب عليهم القتال حينئذ والله
اعلم ثم لما رمتهم العرب قاطبة عن قوس وتعرضوا لقتالهم من كل جانب كانوا لا يبيتون الا في
السلاح ولا يصبحون الا فيه ويقولون ترى نعيش حتى نبيت مطمئنين لا نخاف الا الله عز وجل
انزل الله عز وجل وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف
الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا ثم اذن في
القتال اي ابيح الابتداء به حتى لمن لم يقاتل اي لكن في غير الاشهر الحرم التي هي رجب وذو القعدة
وذو الحجة ومحرم اي بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية ثم امر به وجوبا
اي بعد فتح مكة في السنة الثامنة مطلقا اي من غير تقييد بشرط ولا زمان بقوله تعالى وقاتلوا
المشركين كافة اي جميعا في اي زمن فعلم ان القتال كان قبل الهجرة وبعدها الى صفر من
السنة الثانية محرما اي لانه كان في ذلك مامورا بالتبليغ وكان انذارا بلا قتال لانه نهي عنه
قيل في نيف وسبعين اية ثم صار ماذونا فيه اي ابيح قتال من لم يبدا به في غير الاشهر الحرم
ثم امر به مطلقا اي لمن قاتل ومن لم يقاتل في كل زمن اي في الاشهر الحرم وغيرها وظاهر

الاسنوي

للكاسعد الثاني

الاسنوي رحمه الله ان القتال في الحالة الثانية كان مامورا به لا مباحا كالحالة الاولى وعبارته
لما بعث صلى الله عليه وسلم امر بالتبليغ والانذار بلا قتال فقال واعرض عنهم وقال واصبر
ثم اذن له بعد الهجرة في القتال ان ابتدوا به فقال فان قاتلوكم فاقتلوهم ثم امر به ابتداء
ولكن في غير الاشهر الحرم فقال فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ثم امر به مطلقا فقال
وقاتلوا المشركين كافة هذا كلامه ولا يخفى ان الاسنوي ممن يرى ان الامر للوجوب وهو
يقتضي ان الامر به في الحالة الثانية للوجوب والراجح ما علمت ان امر مشترك بين الوجوب
والندب وانه في الحالة الثانية مباح لا مامور به ثم استقر امر الكفار معه صلى الله عليه وسلم
بعد نزول براءة على ثلاثة اقسام القسم الاول محاربون له صلى الله عليه وسلم وهؤلاء المحاربون
اذا كانوا ببلادهم يجب قتالهم على الكفاية في كل عام مرة اي يكفي ذلك في اسقاط الحرج كاحياء
الكعبة واستدل لذلك بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اي فهلا نفر وقيل
كان فرض عين لعقوبة الثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد في غزوة تبوك ويحتاج الى الجواب
عن ذلك وقيل كان فرض كفاية في حق الانصار وفرض عين في حق المهاجرين القسم الثاني
اهل عهد وهم الموصوفون في غير عقد الجزية اي صالحهم وادعهم على ان لا يحاربوه ولا يظاهروا
عليه عدوه وهم على كفرهم امنون على دمائهم واموالهم والقسم الثالث اهل ذمة اي وهم من
عقدت لهم الجزية وهنالك قسم اخر وهو من دخل في الاسلام تقية من القتل وهم المنافقون
كما تقدم وامر صلى الله عليه وسلم ان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله تعالى وكان معرضا
عنهم الا انهم يتخلفون عن شعائر الاسلام الظاهرة كالصلاة فلا يجالسهم ما رواه الشيخان لقد
هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من
حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق بيوتهم بالنار فقد ذكر ائمتنا ان ذلك ورد في قوم
منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون اي اصلا بدليل السياق لان صدر الحديث
اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر اي جماعتهما ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
ولقد هممت الى اخره وفي الخصائص الصغرى وكان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم فرض عين
في احد الوجهين عندنا وكان اذا غزا بنفسه صلى الله عليه وسلم يجب على كل احد الخروج معه لقوله
تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ومن ثم وقع لمن
تخلف عنه في غزوة تبوك ما وقع واما بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان مذكوران في
كتب الفقه وعند الاذن له صلى الله عليه وسلم في القتال خرج لاثني عشرة ليلة مضت
من شهر صفر في السنة الثانية من الهجرة اي مكث صلى الله عليه وسلم بالمدينة باقي الشهر الذي
قدم فيه وهو شهر ربيع الاول وباقي ذلك العام كله الى صفر من السنة الثانية من الهجرة فخرج
صلى الله عليه وسلم غازيا حتى بلغ ودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون وهي قرية
كبيرة بينها وبين الابواء ستة اميال او ثمانية والابواء بالمد قرية بين مكة والمدينة كما تقدم
سميت بذلك لتبوء السيول بها وقيل لما كان فيها من الوباء فيكون على القلب والا لقيل الاوباء
وحينئذ لا تخالف بين تشبيه ابن الكمال لها بجروة ودان وبين تشبيه المجاز لها بجروة
الابواء لتقارب المكانين اي وفي الامتاع ودان جبل بين مكة والمدينة اقول وقد يقال
لا منافاة لانه يجوز ان تكون تلك القرية كانت عند الجبل المذكور فسميت باسمه والله اعلم
وكان خروجه صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين ليس فيهم انصاري يعترض عير قريش وليس معه

ودان

Copyright ... University